

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ويحتمل أنه A تصدق بالدينار لمعان آخر لا لعدم جواز بيع عروة احتجوا بما روى أنه A نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ت د ونهى النبي A عن بيع الغرر م وهذا غرر . قلنا النبي A نهى عن بيع المعدوم لأنه حكيم بن حزام الذي تقدم فقال لا تبع ما ليس عندك أي لا تبع المعدوم وفيما نحن فيه بخلافه ولا نسلم أنه غرر لأنه يتوقف على إجازة المالك . مسألة المشتري من الغاصب إذا أعتق العبد المشتري ينفذ إعتاقه موقوفاً على إجازة المالك عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً وعند محمد وزفر لا يصح أصلاً قياساً ولا يتوقف وقيل محمد مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف إذا اشترى من الفضولي . لنا قوله A أيما رجل مسلم أعتق مسلماً فإن الله تعالى يعتق بكل عضو منه عضواً من النار د إلى غير ذلك من النصوص إلا أنه ترك قبل الإجازة حقاً للمالك فإذا أجاز جاز